الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

01782

مذكرة

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجباية.

المرجع: الفصل 60 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 .

وبعد، طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتولى مصالح الجباية تبليغ إعلاماتها ومطالبها إلى المطالب بالأداء بواسطة أعوانها أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتم التبليغ إلى المطالب بالأداء بآخر مقر مصرح به لمصالح الجباية.

وحيث طرح المقر المعتمد للتبليغ إشكاليات في التطبيق تمثلت في:

- تعدد العناوين التي يعتمدها بعض المطالبين بالأداء مما يدخل نوعا من الإرتباك في معرفة المقر الواجب إعتماده للتبليغ؛

- عدم قيام الخاضعين منهم لواجب التصريح بالوجود بإعلام مصالح الجباية بتغيير مقراتهم في أجل 30 يوما طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛

- إحتجاج بعض المطالبين بالأداء بمقرات لم يتم إعلام مصالح الجباية بها مسبقا.

لذا، وفي إطار ضمان حق المطالب بالأداء في التوصل بالمراسلات والإعلامات الصادرة عن مصالح الجباية والدفاع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته وضمان حق الخزينة في المطالبة بالأداءات المستوجبة، تم بمقتضى الفصل 60 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توضيح المقر المعتمد عند التبليغ وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتضمن ما يلي : " **ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء ضمن التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تعارض مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.**

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة".

كما تضمن نفس الفصل حذف عبارة " **بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية** " المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من نفس المجلة.

وبناء على ما تقدم، وبصفة عملية أنتم مدعوون إلى:

1 – إعتماد المقر التالي في تبليغ إعلاماتكم ومطالبكم إلى المطالب بالأداء:

أ- **بالنسبة للمطالبين بالاداء الخاضعين لواجب التصريح بالوجود:** يتم التبليغ إلى **المقر** الأصلي للمطالب بالأداء **المصرح به ضمن التصريح بالوجود أو العنوان الذي تم تغييره والإعلام به** طبقا لأحكام **الفصل 57** من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تقتضي أن يتم إيداع كل وثيقة تنص على تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة بمكتب مراقبة الأداءات أو المركز الجهوي المختص خلال 30 يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها. كما يلزم نفس الفصل الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 4 من نفس المجلة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة غير تجارية إيداع تصريح بتغيير عنوان المنشأة أو المقر الإجتماعي أو المقر الرئيسي وذلك خلال أجل 30 يوما من تاريخ تغيير المنشأة أو المقر.

ب- **بالنسبة للمطالبين بالأداء غير الخاضعين لواجب التصريح بالوجود:** يتم التبليغ إلى **المقر المصرح به ضمن آخر تصريح سنوي** بالضريبة على الدخل.

ج – **وفي غياب ذلك** يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة وذلك في الحالات التي:

- لا يكون المعني بالأمر معنيا بواجب التصريح بالوجود؛
- أو لم يودع تصريحا سنويا بالضريبة؛
- أو خاضعا للتصريح بالوجود ولم يقم بإيداع ذلك التصريح.

ملاحظة: يتم تبليغ الإستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى الجبائية وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة فيها على مقر المحامي وذلك **في صورة تعيين المطالب بالأداء مقر محاميه محلا لمخابرته** بإعتبار أن مقر المحامي يعتبر مقرا مختارا لمنوبه في درجة التقاضي التي يكون نائبا له فيها وذلك طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يتم التبليغ إلى مقر المحامي وليس إلى مقر المطالب بالأداء.

مثال ذلك: إذا تولى المطالب بالأداء تبليغ حكم إبتدائي أو قرار إستئنافي إلى مصالح الجباية وتضمن محضر التبليغ ما يفيد تعيين محاميه مقرا لمخابرته فإنه يتعين تبليغ مستندات الإستئناف أو مستندات التعقيب بحسب الحالة على عنوان المحامي بصفته مقرا مختارا للمطالب بالأداء.

2 – **التمسك في صورة إحتجاج المطالبين بالأداء بعناوين لم يتم الإعلام بها طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعدم معارضة مصالح الجباية بتلك المقرات.**

3 – **إذا تم التبليغ بواسطة أعوان الجباية: يتعين مواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بحسب كل وضعية تعترضكم (التسلم، الإمتناع عن التسلم، عدم وجود أحد بالمقر).**

كما يتعين مواصلة إجراءات التبليغ على معنى أحكام الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بحسب الحالة(حالة المطالب بالأداء الذي كان مقره معلوما لدى الإدارة وصار مجهول المقر عند التبليغ أو الحالة المتعلقة بالمطالب بالأداء مجهول المقر مطلقا) ويمكنكم في هذا الصدد الرجوع إلى

المذكرة الإدارية عدد4773 بتاريخ 11 جويلية 2005 والمذكرة عدد 3009 بتاريخ 19 مارس 2009 .

4 – **تطبيق أحكام الفصل 60 في الزمن:** تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفصل 60 المذكور تطبق على **أعمال التبليغ** المجراة **بداية من غرة جانفي 2013** .

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ضمانا لسلامة إجراءات المراجعة والتوظيف.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي